

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 827 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبينات المصدر وطرق تسييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر كما يلي :

5 - دنانير للطن الواحد من المنتجات الفلاحية من أصل نباتي،

7 - دنانير للطن الواحد من المنتجات الفلاحية من أصل حيواني،

10 - دنانير للطن الواحد من منتجات الصيد البحري.

الفصل 2 - يدفع معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حسابات التسميات المثبتة للأصل وبيان المصدر".

الفصل 3 - يستعمل معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر لتغطية المصاريف التي تبذلها السلطة المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية لتسيير ومراقبة التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر.

الفصل 4 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي